

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية
وبنك الاستثمار الأوروبي بمبلغ ١٠ مليون وحدة نقد أوروبية
لتعميل مشروع الطريق الساحلي الشمالي السريع
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بمبلغ ١٠ مليون وحدة نقد أوروبية لتعميل مشروع الطريق الساحلي الشمالي السريع ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

بنك الاستثمار الأوروبي

مشروع : الطريق الساحلي الشمالي السريع

عقد تمويل

بين جمهورية مصر العربية

و بنك الاستثمار الأوروبي

عقد بين كل من :

جمهورية مصر العربية وتمثلها :

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ومقرها :

١ شارع إسماعيل أبااظة - القصر العيني - القاهرة

وتمثلها السيد صاحب السعادة الدكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

المسمى فيما بعد « المفترض »

« طرف أول »

و

بنك الاستثمار الأوروبي :

والذى يقع مكتبه الرئيسي فى : ١٠٠ بوليفارد ونزاد أديناور

لوксembourg كير شيرج / دوقيه لوكسembourg

ويمثله السيدة / اريان اوبلونسكي

نائب رئيس البنك

المسمى فيما بعد بـ « البنك »

« طرف ثان »

حيث إن :

(C.D.O) يتولى المفترض ، من خلال الجهاز المركزي للتعهير (ويسمى فيما بعد بـ تنفيذ مشروع (يسمى فيما بعد بـ "المشروع") متضمنا إنشاء الطريق الساحلي السريع الذي يربط الشمال الغربي بالشمال الشرقي لمصر . كما هو مبين بشكل تفصيلي بالجدول (أ) المرفق بهذا العقد (يسمى فيما بعد بـ "الوصف الفنى") .

وتبلغ التكاليف الكلية للمشروع كما قدرها البنك (١٤,١٠٠) مليون وحدة نقد أوربية (وجاء تعريف وحدة النقد الأوربية في الجدول (ب) من هذا العقد) .

وتتكاليف المشروع ممولة جزئيا بمبلغ يعادل (١٤,١٠٠) مليون وحدة نقد أوربية من الاستثمارات الحكومية لميزانية المفترض .

ولاستكمال التسويق فقد طلب المفترض من البنك قرضانا مدعوما من مصادر البنك الخاصة بمبلغ يوازي ١٠ مليون وحدة نقد أوربية في إطار اتفاق التعاون (ويسمى فيما بعد الاتفاق) بين المجموعة الأوروبية الاقتصادية (ويسمى فيما بعد بـ EC) والبروتوكول (ويسمى فيما بعد البروتوكول) والخاص بالتعاون المالي والفنى بين EE وجمهورية مصر العربية والموقع في ٢٦ يونيو ١٩٩١

وحيث إن جزءا من القرض الممنوع عن خلال هذا العقد يمكن أن يتم السحب منه بعمادة وحدة النقد الأوربية وبالنسبة لهذا العقد فإن لفظ "العملة" يشمل وحدة النقد الأوربية .

اتخذ المجلس الأوروبي قرارا في قمة مدريد التي عقدت في ١٥، ١٦ ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بتغيير أسم وحدة النقد الأوربية من ECU إلى EURO اعتبارا من بداية المرحلة الثالثة من الاتحاد النقدي والاقتصادي الأوروبي (EMU) .

وطبقا للمادة ٢ من البروتوكول فإن القرض من البنك يتمتع بنسبة دعم قدرها (٢٪) على سعر الفائدة .

المفترض على إحاطة بأن موضوع هذا العقد تم طبقاً للمادة ٢ من البروتوكول الخاص بخوض البنك من مصادره الخاصة وأن يتم المحاسبة بسعر الفائدة على القيمة المذكورة في الجزء (أ) (a) من تلك المادة وأن الدعم على سعر الفائدة على القيمة المذكورة في الجزء (أب) (b) من تلك المادة .

بناءً على المادة ١٨ من البروتوكول يتعهد المفترض بأن يشجع للمدينين باعتبارهم المستفيدون من القروض المقدمة أو لضامن هذه القروض العملة اللازمة لدفع الفائدة والعمولة وسداد المبالغ الأصلية لتلك القروض .

بناء على المادة ١٦ من البروتوكول يقدم المقترض تعهدات محددة بشأن الإعفاء من الضرائب على الفائدة والعمولة المستحقة على القروض المقدمة من البنك اشتاعاً من البنك بأن تمويل المشروع يدخل في نطاق اختصاصات البنك ومهامه ويتافق مع أهداف البروتوكول وبالنظر لما جاء فيما سبق ذكره ، فقد قرر البنك منع المقترض قرضاً بعادل مبلغ ١٠ مليون وحدة نقد أوروبية .

(السيد صاحب السعادة الدكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) المفوض كما ورد ذكره في الملحق (١) في توقيع العقد نهاية عن المقترض .

الإشارة إلى المواد وإلى الديباجة وإلى الجداول وإلى الملحق هي إشارة إلى ديباجة هذا العقد ومواده وجداوله وملحقاته .

لذلك .. وبناءً على ما تقدم فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(1) ٥٣٦

11

(١/١) قيمة القرض :

(١ / ٢) إجراءات السحب :

يتبع البنك المقترض للمقترض اعتباراً من (١٩ أغسطس ١٩٩٧) ويتم الصرف من هذا القرض للمقترض عند الطلب وفقاً لشروط المادة ١/٤ ويشترط تسلم البنك طلب لكل سحب مع أية مستندات مطلوبة بموجب المادة ١/٤ ، قبل تاريخ السحب المطلوب الذي يختاره المقترض بحدة ٣٠ يوماً على الأقل .

وسيكون ككل طلب سحب باستثناء الأخير يبلغ لا يقل عما يعادل ٢٠٠٠٠٠ وحدة نقد أوربية (إثنان مليون وحدة نقد أوربية) ولا يتجاوز عدد طلبات السحب (١٢) . وتنضم كل عملية سحب من القرض بدفع المبلغ في المسايب / الحسابات المصرفية باسم الجهاز المركزي للتعويير والذي يقوم بإخطار البنك بها قبل تاريخ السحب بحدة ١٥ يوماً على الأقل ولا يجوز تعين أكثر من حساب واحد لكل عملية .

(١ / ٣) عمليات السحب :

يقوم البنك باختياره وحسبما يتراوح له بالدفع من القرض المحدد قيمته بوحدة النقد الأوربية بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء في البنك أو بالعملات الأخرى التي يتم التعامل بها على نطاق واسع في أسواق صرف النقد الأجنبي الرئيسية .

يحدد البنك اختياره للعملات التي يتم السحب بها كل هرة وكذلك التنااسب بين تواريخ الاستحقاق للمبالغ المسحوبة على كل عملة مختارة بحيث أن المترسط المرجع لأسعارفائدة المطبقة على العملات المختاره والمحددة قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوماً يتماشى مع سعر الفائدة التعاقدى الذى يبلغ (٥.٣٣ %) وسوف يحضر البنك المقترض بما يقرره .

ولحساب المبالغ التي يتم سحبها ، فإن البنك يطبق أسعار الصرف بين العملات التي يتم السحب بها ووحدة النقد الأوربية السائدة في التاريخ الذي يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المختار .

(٤) شروط السحب :

(أ) يكون السحب الأول طبقاً للمادة (٢/١) مشروطاً باستيفاء الشروط التالية بالشكل المرضي للبنك بمعنى أنه قبل تاريخ السحب المطلوب بـ(٣٠) يوماً ينفي عمل الآتي :

(أ) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعفاء جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا القرض من الضرائب سواً، كانت تلك المدفوعات هي أصل الدين أو الفائدة أو أي مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا العقد، وكذلك السماح بسداد جميع هذه المبالغ كاملة دون أي خصم لضريبة من المبيع.

(ب) الحصول على جميع الموافقات الخاصة بالرقابة على النقد الأجنبي للسماح بتلقي المبالغ المسحوبة بموجب هذا العقد، وسدادها ودفع الفوائد وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد، وتشمل تلك الموافقات التصريح بفتح واستمرار المسابات التي تحول المبالغ المسحوبة إليها.

(ج) موافاة البنك بشهادة تؤكد تصديق مجلس الشعب لجمهورية مصر العربية على هذا العقد.

(د) إصدار مجلس الدولة لرأى قانوني مؤيد لصحة إبرام المفترض لهذا العقد والتصديق عليه.

(هـ) تسلم البنك دليلاً مرضياً له يقيّد بقيام المفترض بإدراج الاعتمادات الكافية في موازنة الدولة في السنة التي يتم فيها السحب الأول من القرض بغير رضى التأكيد على أن جميع التكاليف المحلية المطلوبة للمشروع في هذه السنة يمكن دفعها.

- (و) تسليم البنك أسماء ونماذج التسوقيات للأشخاص المفوضين من قبل المقترض لتحرير طلبات السحب وإدارة الفرض في إطار هذا العقد نيابة عن المقترض .
- (ز) وافق المقترض على دراسة تأثير بيئي كاملة ويتم الموافقة عليها بواسطة البنك ويتم تمويلها ب بواسطة الميتاب (METAP) بواسطة استشاريين دوليين ذات خبرة ومقبولين من البنك .
- (ز) قيام الجهاز المركزي للنوعي بإنشاء وحدة لإدارة المشروع (PMU) بتنظيمه لأحكام الرقابة والتسجيل وإعداد التقارير عن إنشاء الطريق السريع .
- (ب) يشترط لإتمام السحب تسليم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم شهادة مقبولة للبنك بأن المقترض أنفق على المشروع (خالصة من الضرائب والرسوم المستحقة الدفع في مصر) - وذلك بالنسبة للبنود (القطاع ٧ وامتداد القطاع ٧) من الجدول (أ) - ما لا يقل عن مجموع : (١) كافة المبالغ السابق سحبها وفقاً لهذا المادة و (٢) قيمة المبلغ المطلوب سحبه .
- عند تسلم البنك لشهادة مقبولة من جانبه بأن الإنفاق ذو الطبيعة الموضحة بعاليه يتم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ طلب السحب ، يعامل البنك هذا الإنفاق على أنه قد تم بالفعل وإذا تم سحب أي مبلغ وفقاً لهذا الشرط يجب تقديم إثبات عن هذا الإنفاق الخاص بالمشروع قبل سحب أي مبلغ آخر من القرض . ولحساب قيمة وحدة النقد الأوربية المعادلة للمبالغ المنصرفة يطبق البنك سعر الصرف المطبق قبل تاريخ كل سحب بفترة ٣٠ يوماً .
- وفي حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التي قدمها له المقترض وفقاً لهذا البند (١/٤) ب يجوز للبنك القيام بتحفيض المبلغ المطلوب سحبه نسبياً دون الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٢/١) .
- (ج) يشترط عند استلام كل طلب للسحب توافر شرط افتتاح البنك بأن التمويل المتاح من موازنة الحكومية متيسر للسماح باستمرار وتكامل المشروع .

(١٥) عمولة تأجيل السحب :

إذا اختلف أي مبلغ مطلوب سحبه طبقاً للمادة (٢/١) (بموافقة البنك) يكون المقترض عرضة لدفع عمولة عن التأجيل في المبلغ المطلوب سحبه بنسبة (١٪) سنوياً عن المقرر أصلاً لسحبه طبقاً للجدول حتى تاريخ السحب الفعلي أو حسب الأحوال تخفيف أو إلغاء القرض .

وأى طلب لتأجيل السحب يجب أن يتسلمه البنك على الأقل خمسة عشر يوماً من تاريخ السحب بالجدول وتوقع مثل هذه العمولة نصف سنوياً في الأيام المحددة بالمادة ٣/٥ .

(١٦) ب اختلاف نسبة الفائدة :

في حالة الاتضاح للبنك قبل سحب القيمة الإجمالية للقرض بأسباب :

(أ) الاختلاف في نسبة الفائدة المطبقة عموماً للبنك .

(ب) عدم إتاحة التمويل بعملة أو أكثر .

(ج) إتاحة مثل هذا التمويل بشروط غير مقبولة للبنك .

سيكون البنك أو يصبح غير قادر على سداد طلبات السحب من القرض طبقاً للمادة (٣/١) وفي هذه الحالة سوف يقوم البنك بإخطار المقترض عن تلك الزيادة أو التخفيف في نسبة سعر الفائدة وأن البنك سوف يستمر في تطبيق ذلك عن كل طلبات السحب اللاحقة لذلك الإخطار .

ويجرد إرسال الإخطار سوف لا يتم صرف طلبات سحب إلا بعد قيام المقترض بإخطار البنك بموافقته على الزيادة أو التخفيف وفي حالة اختلاف الظروف سيكون البنك في وضع مرة أخرى لدفع طلبات السحب للقرض بالعملات والأساس بناء على المادة (٣/١) .

(١٧) إلغاء جزء من القرض :

في حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المذكور في ديباجة هذا العقد يكون من حق البنك بسوוג إخطار المقترض تخفيف قيمة القرض بما يتناسب مع الانخفاض في تكلفة المشروع .

ويجوز للمقرض في أي وقت بموجب إخطار للبنك ، أن يلغى كلباً أو جزئياً المبلغ غير المستخدم من القرض .

وفي حالة إرسال المقرض لهذا الإخطار ، فإنه يكون ملزماً بدفع عمولة مقطوعة تعادل ٦٦٥٪ / (أثنان وستمائة وخمسة وستون من ألف في المائة) على المبالغ الملغاة وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أي عمولة أخرى تستحق وفقاً للمادة ٥/١ (أ) .

ويجوز للبنك في أي وقت بعد (٢١ يوليه ٢٠٠٠) بموجب إخطار للمقرض أن يلغى كلباً أو جزئياً الجزء غير المسحوب من القرض .

(٤) إلغاء القرض

ويجوز للبنك إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض كلباً أو جزئياً في أي وقت بعد وقوع أي حالة من الحالات المحددة بالمادة ٩) وذلك بموجب إخطار يرسله البنك للمقرض ويعتبرالجزء غير المسحوب من القرض لاغياً إذا ما طلب البنك المقرض بالسداد المبكر طبقاً للمادة ٩) .

وفي حالة إلغاء القرض يحتسب على المقرض عمولة على المبلغ الملغى من القرض بواقع ٧٥٪ / (٧٥٪) سنوياً من تاريخ هذا العقد حتى تاريخ الإلغاء ، وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أي عمولة أخرى تستحق وفقاً للمادة ١١٥/١ (أ) .

(٥) تعليق السحب :

دون الإخلال بنصوص المواد ٦/١ ، ٧/١ ، ٩ يجوز للبنك في أي وقت تعليق السحب من القرض بعد وقوع أي حالة من الحالات الواردة بالمادة ٩) .

ويحق للبنك الاستمرار في تعليق السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة لا تزال قائمة

(٦) عمولة المبالغ المستحقة طبقاً للمادة ١) :

تحسب العمولات المستحقة طبقاً لهذه المادة رقم ١) بوحدات النقد الأوربية وتدفع بوحدات النقد الأوربية أو بعملة واحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء ، في البنك تبعاً لاختيار المقرض .

ويتم احتساب المبلغ المستحق بأى عملية بناء على المدول (ب) على أساس سعر الصرف المطبق لهذه العملية قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوما فإذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسمية يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق

المادة (٢)

الفرض

(١ / ٢) قيمة القرض :

يتكون القرض (والمشار إليه فيما بعد بـ "القرض") من إجمالي المبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات التي يقدمها البنك وذلك وفقا لما يؤكده البنك عند كل سحب

(٢ / ٢) عملة السداد :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقاً للمادة (٤) أو المادة (٩) حسبما تكون الحالة بكل عملية تم السحب بها ويكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملية من العملات مسلوباً لجزء القرض المسحوب بهذه العملية .

(٢ / ٣) عملة الفائدة والمصروفات الأخرى

يتم حساب ودفع الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على المقترض بموجب المادتين (٣) و(٤) وأيضاً عند تطبيق المادة (٩) بكل عملية يتم سداد القرض بها .

تم أي مدفوعات أخرى بالعملة التي يحددها البنك ، مع الوضع في الاعتبار عمولة المصروفات التي يتم استعاضتها بطرق الدفع محل الاعتبار .

المادة (٣)

الفائدة

(١ / ٣) سعر الفائدة :

يسدون الإخلال للمادة (٥/١) ب حول عدم توازن القرض يدفع المقترض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوى اسمى مدعم قدره ٣٪٣٣ (ثلاثة وثلاثمائة وثلاثون في المائة) وتدفع هذه الفائدة نصف سلوكها مؤخر في التواریخ المحددة في المادة (٣/٥) .

(٣/٢) الفائدة المستحقة على المبالغ المتأخرة:

دون الإخلال بنص المادة (٩) واستثناء من المادة (٣/١) تستحق فائدة على المبالغ المتأخرة الواجبة السداد وفقاً لشروط هذا العقد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بسعر سنوي يعادل إجمالي (١٢,٥٪) و(٢) سعير الفائدة المحددة في المادة (١/٣).

(أ) في هذه الحالة تكون النسبة المطبقة السابق تحددها مثل البند (١/٥ ب) وتدفع هذه الفائدة بنفس عrella المبلغ المتأخر سداده والذي تستحق عليه الفائدة

المذكورة

المادة (٤)

السداد

(٤) السداد العادي:

يدفع المقترض على ٢٤ قسط نصف سنوي تبدأ في ٣١ يوليه ٢٠٠٣ وذلك وفقاً لجدول الاستهلاك المبين في الجدول (ج)

(٤/٤) السداد اختياري:

(أ) - للمقترض أن يسدد مقدماً كل الدين أو أي جزء منه بناءً على إشعار كتابي (يطلق عليه فيما يلي إخطار سداد مبكر) محدداً فيه المبلغ (المبلغ الذي يسدد مبكراً) والذي يدفع مقدماً والتاريخ المقترن لهذا السداد المبكر (تاريخ السداد المبكر) وهو التاريخ المبين بالمادة ٣/٥ (الكل تاريخ سداد) يسلم إشعار السداد المبكر إلى البنك قبل تاريخ السداد المبكر بشهر على الأقل، ويكون السداد المبكر محل لأن يدفع المقترض تعريضاً إذاً ما كان مستحقاً للبنك وفقاً لشروط الفقرتين بـ ج التالين.

(ب) مبلغ التعويض هو مبلغ النقص في الفائدة التي يحمل بها البنك بالنسبة إلى كل قسط نصف سنوي ينتهي في تاريخ المدفوعات المتالية والذي يتم بعد تاريخ السداد المبكر مسحوباً بالكيفية المبينة في الفقرة الفرعية التالية ومحصوماً وفقاً لآخر جملة في الفقرة ب.

- يتم حساب مبلغ العجز المبين أعلاه باعتبار أن :

(X) سعر الفائدة التي يتبعين دفعتها خلال النصف عام عن الجزء المدفوع من القرض بدون خصم نسبة الدعم أو سعر الفائدة المحتمل تعديتها (طبقاً للمادة ٥/١ ب).

يتجاوز :

(٢) الفائدة التي كان ينبغي سدادها خلال نصف السنة إذا احتسبت على أساس سعر الاتفاق ، والذي يعني السعر الذي يحدده البنك في التاريخ التالي لشهر من تاريخ السداد المبكر عن قرض المقترض في الاتحاد الأوروبي ، يحدد على أساس مزيج بين العملات ويكون لها تاريخ نصف سنوية لسداد سعر الفائدة المحددة في مذكرة السحب ويكون إجمالي تاريخ الاستحقاق معادلاً لمتوسط المدة الباقية من حياة القرض ، أو إذا لم يحدد البنك مثل هذا السعر فإن السعر الذي يحدد هو السعر عن الفترة الأكثر قرباً من متوسط هذا العمر . يخصم كل مبلغ تم حسابه على نحو ماسلف عند تاريخ السداد المبكر من خلال أعمال سعر الخصم المساوى للسعر المحدد وفقاً للفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ب.

(ج) يقوم البنك بإخطار المقترض بالتعويض المستحق له وفقاً للفقرات سالفه الذكر خلال يومين عمل من أيام عمل لوکسمبورج تالية لتسليمها لهذا الإخطار من البنك (للمقترض أن يلغى كتابة إشعار السداد المبكر) ويلتزم المقترض إذا لم يتم ماسلف ، بأن يقوم بالسداد وفقاً لإخطار السداد المبكر على أن يتضمن السداد مبلغ الفائدة المستحقة على مبالغ السداد المبكر بالإضافة إلى أي مبلغ آخر يكون مستحقاً وفقاً لهذه المادة (٤/٢).

(٤) شروط عامة خاصة بالسداد المبكر وفقاً للمادة (٤) :

يتم السداد المبكر بكل عجلات القرض وبالنسبة مع هذه المبالغ الراجحة السداد .
أى مبلغ يسدد مبكراً يتم خصمها بصورة متناسبة من كل قسط قائم .
هذه المادة الرابعة لن تؤثر على المادة التاسعة .

المادة (٥)

المدفوعات

(١/٥) محل الدفع :

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد في الحساب المحدد لهذا الفرض والذى يخطر البنك به المقترض ، ويعين البنك الحساب للمقترض في فترة زمنية لاتقل عن خمسة عشر يوماً سابقة لتاريخ استحقاق أول قسط يسدده المقترض كما يلتزم بإخطار المقترض بأى تغيير في هذا الحساب في فترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً سابقة ل تاريخ سداد أول قسط .

ولا تسرى مدة الإخطار في حالة الدفع وفقاً للمادة (٩) .

(٢/٥) حساب المدفوعات بالنسبة لجزء من السنة :

يشتمل حساب أي مدفوعات تستحق بموجب هذا العقد سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلافه عن فترة زمنية تمثل جزء من السنة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً وأن الشهر ٣0 يوماً .

(٣/٥) تواريخ الدفع :

تسدّع المبالغ المستحقة نصف سنويًا بموجب هذا العقد للبنك في (٣١ يناير) و (٣١ يوليه) من كل عام .

وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لهذا العقد في خلال ٧ أيام من تسلّم المقرض بخطابة البنك .

ويغتير المبلغ المستحق على المقترض أنه قد سدد عند استلام البنك لهذا المبلغ .

المادة (٦)

تعهدات خاصة

(١/٦) استخدام القرض ومبانٍ أخرى :

ستستخدم المقترض القرض الحالى والمبانٍ الأخرى المشار إليها فى خطة التمويل الموضحة فى ديباجة هذا العقد فقط فى تنفيذ المشروع .

(٢/٦) استكمال المشروع :

يعهد المقترض بتنفيذ المشروع طبقاً للوصف الفنى وأن يبذل قصارى جهده لاستكماله فى التاريخ المحدد فى الوصف الفنى .

(٣/٦) الزيادة فى تكاليف المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية عن الرقم التقديرى المذكور بالفقرة الثانية من ديباجة هذا العقد فإن المقترض يقوم بتدبير التمويل الإضافى المطلوب لتمويل الزيادة فى التكلفة دون اللجوء إلى البنك ، بحيث يتمكن المقترض من استكمال المشروع وفقاً للوصف الفنى ويقدم المقترض للبنك خطط تمويل الزيادة فى التكاليف فى توقيت مناسب .

(٤/٦) إجراءات طرح المناقصة :

يقوم المقترض بشراء المهام وتوفير الخدمات وإصدار أوامر العمل الأخرى الازمة للمشروع كلما كان ذلك ملائماً ومتيناً ومرضياً للبنك عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة بشروط متساوية لكافة المتقدمين من الدول وعلى أساس استبعاد مستوردى المهام عند صياغة ترسية العطاء ، الذين ينطبق عليهم شروط الحسم الموضوعة بمعرفة الاتحاد القبضى الأورپى لمن يشطب العطاءات الخاصة بذلك المهام .

(٥/٦) التأمين :

يقوم المقرض بعمل التأمين المناسب على جميع الأعمال والممتلكات التي تشكل جزءاً من المشروع طوال فترة سريان القرض وبما يتفق مع القواعد السارية للأعمال المعاشرة ذات الأهمية العامة .

(٦/٦) الصيانة :

على المقرض أن يقوم بصيانة وإصلاح راجراً، عمرة وتجديده لجميع الممتلكات التي تشكل جزءاً من المشروع حسب المطلوب وذلك للإبقاء عليها في حالة جيدة طوال فترة سريان القرض .

(٧/٦) تشغيل المشروع :

يعتني المقرض ، ما لم يكن البنك قد قبّل بغير ذلك كتابة ، بملكية وحيازة الأصول التي تكون المشروع ، وحسبما يكون مناسباً ، يقوم باستبدال وتجديده تلك الأصول ويبقى على المشروع في حالة تشغيل متواصلة طبقاً للغرض الأصلي لهذا المشروع وذلك طالما ظل القرض باقياً .

(٨/٦) دراسة التأثير البيئي :

يعهد المقرض :

- ١ - تقديم المساعدة الضرورية لتسكين الاستشاريين لاستكمال دراسة التأثير البيئي وفقاً للتوفيق الزمني المحدد .
- ٢ - تأكيد الأخذ في الاعتبار ضمان تنفيذ توصيات الدراسة لمعالجة التأثير البيئي المنسوبة وقياساته في التقييم النهائي والإشارة .
- ٣ - متابعة وتسجيل التأثيرات على البيئة أثناء وبعد إنشاء المشروع .

المادة (٧)

معلومات وزيارات

(١/٧) معلومات تتعلق بالمشروع :

يلتزم المقرض بالآتي :

(أ) تسليم البنك :

- ١ - تقرير ربع سنوي باللغة الإنجليزية عن تنفيذ المشروع حتى يتم استكماله .
 - ٢ - تقرير عن المشروع بعد ٣ أشهر من الانتهاء من تنفيذه .
 - ٣ - موافاة البنك من حين إلى آخر بأية مستندات أو معلومات إضافية تتبع بتمويل وتنفيذ وتشغيل المشروع إذا كان ثمة مبرر لطلب البنك ذلك .
- (ب) موافاة البنك لأخذ الموافقة بدون تأخير عن أي تغيير مادى للخطط العامة للمشروع أو للبرنامج الزمني أو ل البرنامج مصروفات المشروع .
- (ج) وبصفة عامة يخطر البنك بأى أمر أو حدث يكون معلوماً للمقرض ويكون من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على ظروف تنفيذ أو إدارة المشروع .

(٢/٧) معلومات تتعلق بالمقرض :

يلتزم المقرض بالآتي :

(أ) تسليم البنك :

- ١ - تقرير باللغة الإنجليزية سنوياً عن ميزانية الجهاز المركزي للتعهيد .
- ٢ - معلومات مالية إضافية من وقت إلى آخر تتعلق بالجهاز قد يكون ثمة مبرر لطلب البنك .

(ب) التأكد من أن سجلات حسابات الجهاز المركزي للتعهيد توضح العمليات المتعلقة بالتمويل وتنفيذ المشروع .

(ج) إحاطة البنك :

- ١ - فوراً بأية واقعة تلزمه أو أية مطالبة تقدم إليه لسداد أي قرض تتجاوز مدة الأصلية خمس سنوات .
- ٢ - بصفة عامة أية واقعة قد تؤدي إلى عدم التزام على المقترض طبق لهذا العقد .

(٣/٧) الزارات :

يسمع المقترض للأفراد الذين يعينهم البنك والذين قد يرافقهم ممثلون عن هيئة المراجعين الخاصة بالمجموعة الأوربية ، لزيارة موقع العمل والإنشاءات والأعمال المكونة لمشروع وإجراه ، المراجعات على حسب رغبتهم وموافاتهم أو العمل على ضمان تقدم المساعدات الضرورية لهذا الغرض .

المادة (٨)

المصاريف والتكاليف

(١/٨) الضرائب والرسوم والأتعاب :

يجب أن يؤدي المقترض جمجم الضرائب والرسوم والأتعاب أو أية مدفوعات أخرى مهما كان نوعها بما في ذلك الدعميات ورسوم التسجيل التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو أي مستند آخر متصل به .

يلتزم المقترض بسداد كل أصل القرض والفوائد والعمولات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لهذا العقد دون خصم أية أعباء ، قومية أو معلبة مهما كان أمرها .

٢/٨) المصاريفات الأخرى :

يتحمل المقترض دفع كافة المصاريفات المهنية والبنكية ورسوم التحويل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو أي مستند متصل به .

المادة (٩)

السداد المبكر لوقوع حالة إخلال

١/٩) حق المطالبة بالسداد :

يسدد المقترض القرض أو أي جزء منه بما، على طلب البنك .

(أ) فوراً :

(أ) عند تقديم أي معلومات أو مستندات غير صحيحة من المقترض أو الجهاز المركزي للتعهير أو من ينوب عنهم إلى البنك تتعلق بمقاييس هذا العقد أو خلال مدة سريانه ونتج عن ذلك ما يخل بمصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسياً ومادياً على إنجاز وتشغيل المشروع . أو

(ب) إذا عجز المقترض في مواعيد الاستحقاق عن سداد أي جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك طبقاً لنصوص هذا العقد . أو

(ج) بوجه عام إذا طرأ أي حدث أو موقف يعرض خدمة القرض للخطر . أو

(د) نتيجة وقوع خطأ من جانب المقترض فعلية السداد المبكر لأي قرض يكون قد تلقاه وتجاوز مدة الأصلية خمس سنوات . أو

- (ه) إذا تأخر المقترض عن دفع أي التزام مالي مستحق للبنك بمحض رأيه منح له من البنك في موعد استحقاقه من مصادر البنك أو من مصادر المجموعة الأولية . وكذلك
- (ب) عند انتهاء، فترة معقولة من الوقت محددة في إخطار يرسله البنك إلى المقترض دون تسوية الأمر بالشكل المرتضى للبنك :
- (أ) إذا عجز المقترض عن الوفاء بأي التزام بمحض هذا العقد خلافاً للالتزام المشار إليه بالمادة ١/٩ (أ) ، (ب) .

- (ب) إذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة ١٨ بالبروتوكول المتعلق بأى قرض منح لأى مقترض فى مصر من مصادر البنك أو المجموعة الأولية . أو
- (ج) إذا تغيرت أى من الواقع الواردة في ديناجة العقد تغيراً جوهرياً وكان هنا التغيير يهدى مصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسياً ومادياً على تنفيذ وتشغيل المشروع .
- ٢/٩) حقوق أخرى وفقاً للقانون

المادة ١/٩ لا تقييد أى حق قانوني آخر للبنك للمطالبة بسداد القرض .

- ٣/٩) الأضرار
- يدفع المقترض للبنك في حالة السداد المبكر وفقاً للمادة ١/١٠ مبلغاً يحسب من تاريخ المطالبة على أي من الأساسين التاليين أيهما أكبر :
- (أ) المبلغ المسحوب وفقاً لنص المادة ٤/٢ ب والمطبق على المبلغ الذي أصبح مستحق الدفع فوراً اعتباراً من تاريخ إعلان هذه المطالبة .

(ب) مبلغ محسوب بسعر سنوى قدره ٤٥٪ من تاريخ المطالبة وحتى التاريخ الذي يصبح فيه كل قسط من المبلغ المطلوب سداده واجب السداد .

٤/٩) عدم التنازل :

لا يجوز تفسير تفاسير البنك أو تأخره في استخدام أي من حقوقه المنصوص عليها في المادة (٩) كما لو أنه قد تنازل عن مثل هذا الحق .

٥/١١) استخدام المبالغ التي يتسلّمها البنك :

تستخدم المبالغ التي يتسلّمها البنك بناءً على مطالبته وفقاً للمادة (٩) :

أولاً - في دفع التعويضات والعمولات والفائدة طبقاً لهذا الترتيب .

ثانياً - في تخفيض الأقساط القائمة بترتيب عكسي لتواريخ استحقاقها .

المادة (١٠)

القانون وال اختصاص القضائي

١/١٠) القانون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحيّة وفقاً للقانون الإنجليزي .

٢/١٠) الاختصاص القضائي :

يتم إحالة كافة الخلافات الخاصة بهذا العقد إلى محكمة العدل التابعة للمجموعة لأوربية وتنازل طرفاً هذا العقد عن أي حصانة من / أو حق في الاعتراض على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة المذكورة .

وسيكون قرار هذه المحكمة الصادر وفقاً لهذه المادة (٢١٠) قراراً قاطعاً وملزماً لطرف العقد دون أي قيد أو تحفظات.

(٣/١) وكيل المقرض (في تسلم الإشعارات القضائية) :

يقوم المقرض بتعيين المستشار التجارى من حين لآخر لجمهورية مصر العربية لدى المجموعة الأولية وعنوانه الحالى في ٥٢٢ شارع لويس ، ١٠٥ بروكسل ليكون وكيله عنه في تسلم أي أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو أي إجراء قانونى آخر نيابة عن المقرض . وترسل صور من جميع المستندات المسلمة للمستشار التجارى إلى المقرض في العنوان المذكور بالمادة ١/١١

(٤/١) الدليل على المبالغ المستحقة :

في حالة وقوع أي حدث قانونى ينشأ عن هذا العقد فتعتبر شهادة البنك الخاصة بأى مبالغ مستحقة للبنك بموجب هذا العقد دليلاً كافياً على هذا المبلغ .

المادة (١١)

أحكام ختامية

(١/١١) الإخطارات :

باستثناء ما ورد بالمادة (٢/١٠) ترسل جميع الإخطارات والمراسلات المتعلقة بهذا العقد للبنك أو للمقرض على عنوانيهما المذكورة فيما بعد أو على أي عنوان آخر يتم لاحظه به مسبقاً كتابة للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض .

نسبة للمفترض :

١ شارع إسماعيل أباذهة - التصر العيني

القاهرة - مصر

وصرراً إلى: الجهاز المركزي للتنمية

١ شارع إسماعيل أباذهة - القصر العيني

القاهرة - مصر

بالنسبة للبنك . . . بوليفارد كونراد إدنساور

لوكسبورج L ٢٩٥

۴۰۴. BNKEULU

تيليفاكس ۴۳۷۷

(١١/٤) شكل الاخطار :

بالنسبة للإخطارات والمراسلات الأخرى المحدد لها فترات معينة في هذا العقد أو المحدد لها فترات زمنية ملزمة للطرف المرسل إليه الإخطار محل الاعتراض ، فإنه يتسلّيمها باليد أو إرسالها بخطاب مسجل أو برقياً أو بتكس أو بآي وسيلة أخرى تثبت تسليم الإخطار للمرسل إليه ويكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسلم الرسائل المنقوله حسب الأحوال تاريخاً حاسماً ونهائياً في تحديد الفترة الزمنية .

(١١/٣) الديساجة والجداول والملحق :

تشكل دليلاً على انتهاك هذا العقد والتجادل الآتية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

الوصف الفني

(أ) المدخل

تعريف وحدة النقد الأوربية

الجدول (ب)

جدول استهلاك الدين

الجدول (ج)

ملحق (١)

تفويض التوقيع عن المفترض

إشهاداً على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد من ثلاثة أصول باللغة الإنجليزية وكل صفحة قد تم توقيعها بالأحرف الأولى بمعرفة () نيابة عن البنك.

الموقع عن

الموقع عن

بنك الاستثمار الأردني

جمهورية مصر العربية

أريان (أوبلونسكي)

د. محمد إبراهيم سليمان

نائب رئيس البنك

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

جـ ١١

المشروع : مشروع الطريق الساحلى الشمالي :

الوصف الفنى

يتضمن المشروع التصميم والتنفيذ والتجهيز للخدمة للفيارات التالية للطريق الشمالي :

برسـى رشيد :

طول الكوبرى ٧٠٠ متر ويقع جنوب مدينة رشيد فوق فرع رشيد للنيل باتجاهين بحارتين بكل اتجاه (كل منها ٣.٧٥ متر) .

قـ ٧ :

يبلغ طوله ٤٥ كم باتجاهين بحارتين بكل اتجاه (كل منها ٣.٧٥ متر) بإجمالي عرض ٣٥ متر ويفتـى من كوبرى رشيد إلى نقطة التقانة بالطريق الزراعى شرقاً .
وترجـد به تقاطعات مستقلة ويرى بعبـرة إدكو بـطول ٢.٢٥ كـم .

امتداد قطاع (٧) :

يبلغ طوله ١٥ كـم باتجاهين بـحارتين بكل اتجاه (كل منها ٣.٧٥ مـتر) وذلك على جسر ترعة المحمودية (قناة الإسكندرية) ويفـتـى من شرق الطريق الزراعى إلى الطريق الصحراوى ويتضـمن وصلة إلى طريق المينا خـلال مدينة الإسكندرية .

ويـشمل القطاع تقاطعـين مستقلـين أحدهـما على الطريق الصحراوى والأـخر على الطريق زراعـى وكـوبرـى على خط سـكة حـديد الـقـاهرـة / الإـسكنـدرـية .

ومن المتـظر أـن يـكون الاستكمـال حتى عام ٢٠٠١

الجدول (ب)

تعريف وحدة النقد الأوروبية (E C U)

وحدة النقد الأوروبية هي نفسها وحدة النقد الأوروبية المستخدمة كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية والتي تكون في الوقت الحالى من مبالغ محددة من عملات ١٢ دولة الأعضاء، فى المجموعة الأوروبية كما هو موضع أدناه وطبقاً للاتحة المجلس (E C) رقم ٩٤/٣٤٢، بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٤ تكون سلة عملات وحدة النقد الأوروبية

كالآتى :

مارك ألمانى	٠,٦٢٤٢
جنيه استرليني	٠,٨٧٨٤
فرنك فرنسي	١,٣٣٢
ليرة إيطالي	١٥١,٨
جليدر هولندي	٠,٢١٩٨
فرنك بلجيكى	٣,٣٠١
فرنك لوكسمبورجى	٠,١٣٠
كرونا دانمركية	٠,١٩٧٦
جنيه ايرلندي	٠,٠٨٥٥٢
دراخمة يونانى	١,٤٤٠
بيزنتا إسبانى	٦,٨٨٥
اسكودا برتغالي	١,٣٩٣

ويمكن إحداث التغيير على وحدة النقد الأوربية من قبل المجموعة الأوربية ، وفي هذه الحالة فإنه يجب الرجوع إلى بند المعلومات المشار إليه أدناه .

إذا اعتبر البنك أن وحدة النقد الأوربية ECU (انظر إلى بندى الدفع بوحدة النقد الأوربية الجديدة EURO والمعلومات فيما بعد) قد انتهى العمل بها كوحدة حسابية للمجموعة الأوربية وكعملة واحدة للاتحاد الأوروبي فسوف يتم إبلاغ المقترض بهذا .

ومن تاريخ هذا الإخطار فإنه سوف يتم استبدال وحدة النقد الأوربية بالعملات التي تتكون منها - أو بالقيمة المعادلة لعملة أو أكثر لهذه العملات - اعتباراً من أقرب وقت استخدمت فيه كوحدة حسابية للمجموعة الأوربية .

الدفع بوحدة النقد الأوربية (EUROS) :

عند إحلال وحدة النقد الأوربية الجديدة بدلاً من وحدة النقد القديمة فإن جميع المدفوعات المستحقة بوحدة النقد الأوربية (ECUS) بموجب هذا العقد سوف تتم بوحدة النقد الأوربية (EUROS) الجديدة على أساس أن وحدة النقد الأوربية (ECU) تساوي وحدة النقد الأوربية الجديدة (EURO) وأن هذا الإحلال سوف لا يكون له أثر على السداد بالعملات المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تتكون منها وحدة النقد الأوربية .

معلومات :

تنصي المادة ١٩ ج من معاهددة المجموعة الأوربية ، كما هو مبين في معاهددة الاتحاد الأوروبي ، بأن مكونات سلة عملات وحدة النقد الأوربية (ECU) سوف لن تتغير واعتباراً من بداية المرحلة الثالثة للاتحاد النقدي والاقتصادي الأوروبي فإن قيمة وحدة النقد الأوربية (ECU) مقابل عملات الدول الأعضاء المشاركة في المرحلة الثالثة سوف تتحدد تحديداً غير قابل للالغا ، وسوف تصبح وحدة النقد الأوربية عملة قائمة بذاتها .

لقد قرر المجلس الأوروبي في قمة مדרيد في ديسمبر ١٩٩٥ أن الاسم الجديد لوحدة النقد الأوربية هو (EURO) وبينما عليه فإن أساس احتساب قيمة وحدة النقد الأوربية سوف يطبق على وحدة النقد الأوربية الجديدة وهو (EURO).

وفي حالة وجود عقود مقيدة بأسس احتساب السلة الرسمية لوحدة النقد الأوربية (ECU) للمجموعة الأوربية وفقاً للمعاهدة ، وكما أكد المجلس الأوروبي في قمة مدرید في ديسمبر ١٩٩٥ ، فإن إحلال وحدة النقد الأوربية (EURO) سوف يتم بناء على أن سعر الوحدة الأوربية يساوى سعر الوحدة الأوربية الجديدة .

الجدول (ج)

جدول استهلاك

مشروع الطريق الساحلى الشمالى

السعر المستخدم فى حساب النسب المئوية ٣٣٪

م	تاريخ استحقاق القسط	المبالغ التي يتعين سدادها موضحة كنسبة مئوية من القرض كما هو محدد في المادة ١٢
١	٢٠٠٣ ٣١ يوليه	٪٢,٤٢
٢	٢٠٠٤ ٣١ يناير	٪٢,٤٨
٣	٢٠٠٤ ٣١ يوليه	٪٢,٥٤
٤	٢٠٠٥ ٣١ يناير	٪٢,٦٠
٥	٢٠٠٥ ٣١ يوليه	٪٢,٦٦
٦	٢٠٠٦ ٣١ يناير	٪٢,٧٢
٧	٢٠٠٦ ٣١ يوليه	٪٢,٧٨
٨	٢٠٠٧ ٣١ يناير	٪٢,٨٤
٩	٢٠٠٧ ٣١ يوليه	٪٢,٩١
١٠	٢٠٠٨ ٣١ يناير	٪٢,٩٧
١١	٢٠٠٨ ٣١ يوليه	٪٤,٠٤
١٢	٢٠٠٩ ٣١ يناير	٪٤,١١
١٣	٢٠٠٩ ٣١ يوليه	٪٤,١٧
١٤	٢٠١٠ ٣١ يناير	٪٤,٢٤
١٥	٢٠١٠ ٣١ يوليه	٪٤,٣١
١٦	٢٠١١ ٣١ يناير	٪٤,٣٩
١٧	٢٠١١ ٣١ يوليه	٪٤,٤٦
١٨	٢٠١٢ ٣١ يناير	٪٤,٥٣
١٩	٢٠١٢ ٣١ يوليه	٪٤,٦١
٢٠	٢٠١٣ ٣١ يناير	٪٤,٦٩
٢١	٢٠١٣ ٣١ يوليه	٪٤,٧٦
٢٢	٢٠١٤ ٣١ يناير	٪٤,٨٤
٢٣	٢٠١٤ ٣١ يوليه	٪٤,٩٢
٢٤	٢٠١٥ ٣١ يناير	٪٥,٠١
الإجمالي		٪١٠٠